ونقذ بيساطاهرا او باطنا والذي خرجت فيه الخطايا حسا وكشفا او تقذيرا وذلك لا يزيد
الاعضا الا تقذيرا وتبخيسا بخلاف تلك الخطايا التي خرجت في الما فلو كشف للعبد
لرأى الما الذي يتطهر منه الناس في المطاهر في غاية القذارة والنتن فكانت لا تطيب
نفسه باستعماله كما لا تطيب باستعمال القليل الذي مات فيه كلب او هرة او فارة
ونحو ذلك كالبعوض والصيبان على اختلاف تلك الخطايا التي خرجت من كباير وصغاير
ومكروهات وخلاف الاولى فقلت له فاذا كان الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وابو
يوسف من اهل الكشف حيث قالا بنجاسة الما المستعمل فقال رضي الله عنه كان
ابو حنيفة وصاحبه من اعظم اهل الكشف فكان اذا رأى الما الذي يتوضأ منه الناس
يعرف اعيان تلك الخطايا التي خرجت في الما ويميز غسالة الكباير من الصغاير والمكروهات
من خلاف الاولى كالامور المحسوسة حسا على حد سوا قال وقد بلغنا انه دخل مطهرة جامع
الكوفة فرأى شابا يتوضأ فنظر الى الما المتقاطر منه فقال يا ولدي تب من عقوق
الوالدين فقال تبت الى الله تعالى عن ذلك ورأى غسالة شخص فقال تب من الزنا
فقال تبت من ذلك ورأى غسالة شخص فقال يا اخي تب من شرب الخمر وسماع آلات اللهو
فقال تبت منها فكانت هذه الامور كالمحسوسة عنده على حد سوا من حيث العلم بها
ثم بلغنا انه سال الله تعالى ان يحجبه عن هذا الكشف لما فيه من الاطلاع على سوآت الناس
فاجابه الله تعالى الى ذلك فعلم ان الامام حال كشفه كان قوله في الما المستعمل تابعا
لما يراه قد خرج من الخطايا من كباير وصغاير ومكروهات وخلاف الاولى لا انه كان يعم
القول بالنجاسة لكلما خرج من المتطهرين على حد سوا كما قد يتوهمه بعض المقلدين فاين
غسالة الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين واكل الربا والدياثة والسعاية
ونحو ذلك من غسالة النظر الى الاجنبية او القبلة لها او مواعدتها على الفاحشة
او الوقوع في الغيبة واين غسالة هذه المذكورات الاخيرة من غسالة استعمال
المكروه كالاستنجا باليمين من غير عذر وتقديم غسل اليسرى على اليمين مثلا
وكذلك الحكم في غسالة خلاف الاولى كتوسيع الاكمام بغير حاجة وتكبير العمامة
والتبسط بالماكل والمشارب وبنا الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة في حين من الاحيان
عن شي من امور الاخرة انتهى فقلت له هذا حكم اهل الكشف واهل الايمان الكامل
فما حكم الضعفا في ذلك فقال هم ما يقوم عندهم من شهود تلك الذنوب التي خرجت
في الما والاذى احتياطا واولاهم فيجتنب احدهم الغسالة لتلك الاعضا كانها
غسالة كباير او غسالة صغاير من غير اساءة ظن بمن هو غسالة له وذلك بان يعامل
ذلك المعامل تمامي الى الكباير والصغاير من غير ان يعتقد وقوعه في ذلك وسمعته
مرة اخرى يقول الاولى لكل مقلد ان يجتنب غسالة الما المستعملة كانها نجاسة
مغلظة اخذا بالاحتياط وان نزل عن هذه المرتبة جعلها كالنجاسة المتوسطة كقول
البعض لاحتمال ارتكاب صاحبها شيا من صغاير كما هو الغالب وان نزل عن هذا المقام
جعلها كالنجاسة المخففة حملا على ان ذلك المتطهر انما ارتكب مكروها من المكروهات

دون

دون الكباير والصغاير وان نزل عن ذلك اجتنبه في الاستعمال كما يجتنب استعمال
ما البطيخ وما البقل ونحوهما مما هو طاهر في نفسه لا لغيره لاحتمال ان يكون المتطهر
ارتكب خلاف الاولى فقط ومثل ذلك لا يلحق بالنجاسة المخففة فضلا عما فوقها
انتهى وسمعته مرة اخرى يقول كان الامام ابو حنيفة من اهل الكشف فكان تارة
يرى غسالة الكبيرة في الما فيحكم باجتهاده او كشفه بانها كالنجاسة المغلظة وتارة
يرى غسالة الصغيرة في الما فيقول انها كالنجاسة المتوسطة لان الصغاير متوسطة
بين الكباير والمكروهات فهي مرتبة بين النجاسة المغلظة والمخففة تبعا لاصلها
فليست اقواله الثلاثة ان صحت عنه في غسالة واحدة كما توهمه بعض مقلديه وانما
ذلك في غسالات متعددة انتهى فاعلم ان الايمة الاربعة ما بين مخفف ومشدد
في المياه المستعملة احتياطا وتورعا وما بين متوسط فيه وما بين مخفف كذلك ويؤيد
ما ذكرناه من التقسيم حديث عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله حسبك من
صفية هكذا يعني قصيرة فقال يا عايشة لقد قلت كلمة لو مزجت بما البحر لمزجته
او كما قال صلى الله عليه وسلم اي لو قدرت جسما وطرحت في البحر المحيط لغيرت طعمه او لونه
او ريحه او كلا منها وانتنته فاذا كان مثل هذه الكلمة تغير البحر المحيط كل هذا التغير
العظيم فكيف بالذنوب العظام اذا خرجت من جميع المتوضين في مطهرة المسجد مثلا فرحم الله
تعالى مقلدي الامام ابو حنيفة رضي الله عنه حيث منعوا الطهارة من ما المطاهر التي لم
تستبحر لما يخرج فيها من خطايا المتوضين وامروا اتباعهم بالوضو من الانهار والابار
والبرك الكبيرة او من الحياض المغطاة التي لا يعود فيها ما المتطهر فان هذا الما انعش
للاعضا الطهارة لنظافته وكثرة حياته لاسيما اعضا امثالنا التي كادت ان تموت
من كثرة المخالفة فينبغي ان ينعشها الما الذي لم يستعمل فضلا عن المستعمل
ولو كثيرا عرفا فنعم والله ما فعل اصحاب هذا الامام رضي الله عنه فكان اولى بكل حال لانه
ان كان هناك ضعف للجسد او فتور حيي وقوي وانتعش وان لم يكن هناك ضعف زاد الجسد
حسنا ووضاءة وكان سيدي علي الخواص مع كونه شافعيا لا يتوضأ من مطاهر المساجد في اكثر
اوقاته ويقول انما هذه المطاهر لا ينعش جسد امثالنا لتقذرها بالخطايا التي خرجت
فيها وتارة كان يتوضأ منها ويقول الذي اعطاه الكشف ان هولا المتوضين لم يقعوا في
ذنب فنتبرك باثار ما طهارتهم كما كان الصحابة يفعلون مع بعضهم بعضا في المطاهر ويدلك
قاله له الحق وتارة يكشف له عما خرج في ذلك الما من الذنوب فيجتنبه على علم وبيان وكان
يميز بين غسالات الذنوب ويعرف غسالة الحرام من المكروه من خلاف الاولى ودخلت معه
مرة ميضاة المدرسة فاراد ان يستنجي من المغطس فنظر فيه ورجع فقلت له لم لا تتطهر
فقال رايت فيه غسالة ذنب كبير غيرته في هذا الوقت وكنت انا قد رايت الشخص
الذي دخل قبل الشيخ وخرج فسبقته واخبرته الخبر فقال صدق الشيخ قد وقعت في
زنا ثم جا الى الشيخ وتاب وهذا الامر شهدته من الشيخ فان قيل هذا حكم من تطهر من الذنوب
فما حكم من لم يقع منه ذنب قبل ذلك الوضو فالجواب الاوليا ينزل مثل هذا منزلة ما حاسر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)